المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وإن دفع إليه مضاربة واشترط النفقة .

فصل: فصل: وإن دفع إليه مضاربة واشترط النفقة فكلمه رجل في أن يأخذ له بضاعة أو مضاربة ولا ضرر فيها فقال أحمد: إذا اشترط النفقة صار أجيرا له فلا يأخذ من أحد بضاعة فإنها تشغله عن المال الذي يضارب به قيل فإن كانت لا تشغله؟ فقال: ما يعجبني ان يكون إلا بإذن صاحب المضاربة فإنه لا بد من شغل وهذا وا□ أعلم على سبيل الإستحباب وإن فعل فلا شيء عليه لأنه لا ضرر على رب المضاربة فيه